

عبد الله بن عبد الله  
بن عبد الله بن عبد الله

الشيطان بيئنا اخرج الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم املك وما في  
مشارف الانوار قال وقد اخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم وابن مند  
من طريق جعفر بن محمد بن ابي عن الحارث بن ابي اسحق عن ابي عبد الله قال  
سمعت رسول الله يقول وقد راى ملك الموت عند راس رجل من ال  
نصارى با ملك الموت اذ فزع صاحبه فانه مؤمن فقال ملك الموت طب  
نفساً وتو عبتاً واعلم اني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني لا قبض روح  
ابن ادم فاذا صرخ صارخ فمت في الدار ومعى روحه فقلت ما هذا  
الصاروخ والله ما ظلمناه ولا سقمنا احببه ولا استعجنا اقدره وما لنا  
في قبض روحه من ذنب فان فرضوا بما صنع الله توجروا وان تسخطوا  
فاسموا وان لنا عندكم عودت بعد عودت الحد والحذر وما اهل بيت شق  
ولا مدرو ولا يور ولا ناجو ولا سهل ولا جليل الا انا انقصم في كل يوم  
وليلة حتى لا ناعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم والله لو اردت  
ان اقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله باذن  
بقبضها ومثل ما في غير موضع من البخاري من ان رسول الله علم  
قبر وعنده امرأة تكي فقال لها اني لله واصبري وفي ذيل جملة منها  
قوله الصبر عند الصدقة الاولى وما في البخاري ومسلم وغيرهما  
عن عابدة قالت لما اجاب النبي قتل ابن حارثة وجعفر بن رباحين  
تعرف في الخبر وانما انظر من شوق الياق فاناه وحل فقال ان نسا جعفر  
فانك كوكبا من فارة ان فيهما من قد هب فاقاه الثانية لم يطعمه فقال انهم  
فاناه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فومرت انه قال فاحت في  
افواه من التراب فقالت انعم الله انقل لم تفعل ما امرن رسول الله

فانه رواه من طريق الصحابة جرفوا ثم قال وهذه الاساميد وان كانت  
لكلها اذ ضم بعضها الى بعض احدثت قوة وانكارا بن بئمة ان التسعة  
لم يور فيها شئ عن كاعلمت وقول احمد انه حديث لا يصح اي لانه  
قال يبا في كونه حسنا غيره يجمع به كما بين في علم الحد يبا انتهى بعبارة  
المقام الاول في جواز البكاء على الميت ولانه لم يمنع من شراً وبيان ذلك  
منع من منع وابطال ذلك بل وجواز البكاء عند كل مصيبة وان ليس  
فيه حد نفس جبهة مقبحة فلنقدم مقدمه وهي ان محج خروج الدمع  
من العين عند المصيبة بالجيلة البشوية ينبغي ان لا يكون محل كلام  
وستعرف ان لم سلم ايضا من الالسن في رسول الله ومن البكاء وما  
يشتمل على صوت البكاء وبدون كلام ولعله مصيب دلة الطريقتين  
ومن ما يشتمل على كلام ويلبغ في تقسيمه الى كونه حقاً وما يكون باطلاً  
وما يكون رضياً لله وما يكون سخطاً على اي حال ينبغي ان لا يور  
في حكم البكاء الخ وجبه عن ماهية كالاتزان بسماع الاجنبى ويجوز  
على الجواز يجوز البكاء في ضمن تمام الافراد لا اتحاد الماهية وان حرم ال  
المقارن وهو لا يور حرمته ولو اقر ايضا لم يوجب حرمته ماهية البكاء  
كما هو محل البحث واذا عرفت ذلك فنقول الذي يمكن ان يستدل به  
للمنع من البكاء على الميت طوائف من الاخبار الاولى عدة من الاخبار  
يظهر منها المنع عن عنوان البكاء عليه مثل الروى في صحيح البخاري عن  
ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غريبة لا يبيته بكاء  
يحدث منه فكنت قد نصيبت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة من الصعيد  
تريد ان تسعد في فاستقبلها رسول الله فقال ان توبدين ان تدخل  
البرهان

الرف  
الطريق  
الارباب  
توبيخ

1957  
King Sa